ألتماس لقرار لجنة الاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(34/206)	1343/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/07/30هـ الموافق 2014/05/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1135/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/01/25هـ الموافق 2016/10/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 902/ل.س/2015 لعام 1436هـ، المتضمن:

"ثبوت بطلان العقد المبرم بين كل من المدعية والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (25,099) خمسة وعشرون ألفاً وتسعة وتسعون ريالاً للمدعية".

وتقدم وكيل المدعى عليه بالتماس إعادة النظر في القرار متضمناً ما يلي:

"1 - ظهور مستندات وأوراق جديدة في الدعوى:

صدر قراراً تحكيمياً برقم (1/تج/1437هـ)، وتاريخ 1437/2/4هـ في النزاع الناشئ بين موكلي، والمدعو (طرف ثالث)، بخصوص النزاع القائم بين الطرفين في موضوع المطالبات المالية من قبل المساهمين عن قيمة المساهمات التي استلمها المدعو (طرف ثالث)؛ لغرض استثمارها في الأسهم في المحفظة الاستثمارية التابعة له، حيث ثبت بإقرار المذكور استلامه للمبالغ من قبل مجموعة من الأفراد من ضمنهم المدعيين، وذلك في مقابل استثمارها وتشغيلها في سوق الأسهم. وقد انتهى قرار التحكيم المشار إليه إلى إلزام المدعو (طرف ثالث) بدفع مبلغ (22,398,047) اثنان وعشرون مليون وثلاث مئة وثمانية وتسعون ألف وسبعة وأربعون ريال إلى موكلي من ضمنها أحكام سبق وأن صدرت ضد موكلي من عدد من الأفراد كانوا يطالبونه بمبالغ يدعون استلامه لها من أجل استثمارها، إضافة إلى إلزام المدعو (طرف ثالث) بالحضور مع موكلي في أية قضية تقام ضده بخصوص مطالبته بمبالغ تم استثمارها في سوق الأسهم وإبراء ذمة موكّلي في هذه الدعاوى، وقد تم المصادقة على القرار التحكيمي من قبل محكمة الاستئناف الإدارية في تاريخ 1437/7/11هـ، وقد أصبح حكم التحكيم نهائياً وواجب النفاذ وعلى إثر ذلك تقدم موكلي لمحكمة التنفيذ وصدر قرار قاضي التنفيذ من محكمة التنفيذ بالرياض يقضي بتنفيذ القرار التنفيذي بعد أن أصبح قطعي وواجب النفاذ.

2 -عدم صحة دعوى المدّعي:

لم يسبق لموكّلي أن قام بتحرير أية سندات للمدّعية، أو أن استلم منها أية مبالغ، أو قدّم وعودًا باستثمارها في الأسهم، وما تدعيه المدعية لا أساس ولا صحة له وقد سبق وأن أنكر موكلي صحة سند القبض هذا".

ثم طلب وكيل المدعى عليه قبول الالتماس شكلاً، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار الملتمس إعادة النظر فيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على طلب التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 902/ل.س/2015 لعام 1436هـ، المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (المئتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي نصت في الفقرة (1) منها على الآتي:

"1 -يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ -إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

ب -إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج -إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د -إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ -إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و -إذا كان الحكم غيابياً.

ز -إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المئتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.